

شافعي ورض قضاءه المصنف فأجانب قضاءه فالصحيح
انه لا ينفذ كذا قاله الفاضل الزاهري وغيره وههنا فربح
فختم بها هذا الفصل الثاني منها ان الحكم يجوز عزله
قبل ان يحكم بينهما • ومنها ان المفتي به ان القاضي لا يقضي
بعلمه الا بما علمه في حاله ولايته ومحلها • واذا علم بشئ
قبل للولاية في غير مجلس الحكم لا يقضي به • ومنها ما اراد
ان يستوفى حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي
مهما تعلق فيه شئها ولكن لا يقضي به الا اذا عجز عن باب
القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه يطلق له في ذلك اذا
ذهب الى القاضي اولا ويجزعه الاستيفاء من حصته
اما لو اراد الدعاء الى باب السلطان اولا لا يطلق له في شئ
وبه يقضي اقول ويخبر على ذلك انه اذا طلبه الى
حكم السياسة اجترأ فخره للاعوان معذرا رازا يدا على
ما يرضه رسول القاضي في العرف الزم الطالب المطلوب
سلك الزيادة بطليه وبرهانه • ومنها القاضي اذا
عزله وادى عليه الضم بانه طلق امره فلانا او اعتنى
عنه او قتل ابنة او اخذ منه عبدا او مالا او ضيعة
او اعطاه فلانا كذا ويخونك فقال القاضي ثبت كذا
عندي بالامر او بالينة فقضت عليه به وقال
المدعي ليس كذلك بل فعلت ذلك فلانا ونعمنا لا امررت
ولا اقامت بيعة على نالتول للقاضي في ذلك كل بصدق
فيه باخباره غير مستول من بيته ولا يستحل ولا ضمان
عليه كذا في شرح الوهبانية • اقول ومن هذا المنط

اذا

اذا ادعى الموهوب له حلاك الهبة عند دعوى الواهب
عليه الرجوع كأن القول قوله بلا خلاف ذكره في الكافي
ومنها ما نقله العلامة ابن وهبان وعزاه الى النهاية
والمبسوط وهو لو باع متاعا وقبض الثمن عنه من اشترى
ثم ابراه البايح المشتري من الثمن بعد القبض بيع ابراه ويرجع
المشتري على البايح بما قاله كان دفعه اليه من الثمن • وكذا الحكم
في الذي يبيع لوارثه المرأى المديون بما له عليه مما مر احوال
والاصل فيه ان الديون تقضى بمثلها لا بأثمانها • فاذا ابراه
ما في الزمة وبيع ما قبضه لافي مقابله شئ فستحق المطالبة
به ويلزمه رده اذا طالبه به وهي مسئلة عجيبه • والله اعلم
ومنها ما لو اختصم غريبا في ولاية اخرى عند قاضي
وقضى عليه بينهما يبيع لانه بالرافعة صار كالم • فلو كانت
الدعوى في عبي او دي يبيع حكمه • وان كان في عقار لافي ولاية
وحكم بالبيع والتسليم لا يبيع لعدم الولاية • فان دفع الدين
والعبي للولاية بالصوره جاز والصحيح ان الحكم في الحد و د
يبيع ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم
ومنها اذا استحل المدعي عليه فحلف ثم اقام البيعة
على حلفه تقبل بيته عنده • وكذا لو كان المدعي طلب
بيته وقال المدعي لا بيعة لي عليك بذلك فلما حلفت
تذكر بيته له اقام البيعة بعد ذلك تقبل بيته في قول
ابن حنيفة رضي الله عنه • وكذا لو قال المدعي كل بيعة
لتي بها فهم شهود رور • اقول مالي عند فلان وفلان
شهالة في هذا الملك الذي ادعى به ثم اتى بالرجلي شهرا